

الرحمة بالحيوان في السنة النبوية

إعداد:

د. سلطان بن سعد السيف

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك سعود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونثني عليه الخير كله، ونصلي ونسلم على السراج المنير، والهادي البشير، المبعوث الأمين رحمة للعالمين وبعده:

فلا يخفى على ذي لب أهمية الرحمة، فهي مقصد عظيم في الشريعة الإسلامية، وهي صفة لازمة لرب العالمين، وسجية إيجابية حاضرة في التشريعات والأحكام أمرًا وزجرًا، ترغيبًا وترهيبًا، بل حتى في الغيبات.

إن مكانة الرحمة وأهميتها واضحة وبارزة من حيث عمومها، ووضوح ورودها، وتعليل الأحكام بها، فالرحمة عامة مخاطب بها الناس جميعًا، وليست لفئة دون فئة، ولا لجنس دون جنس، ولا لبقعة دون بقعة: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [يونس: 57 – 58]، إنها رحمة واسعة تسع كل العالمين، ومن أحوج الناس للرحمة الحيوان الذي لا يعقل.

والرحمة في الآخرة أعم وأشمل وأكثر، كما صح بذلك الخبر عن سيد البشر، بقوله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ، فَأَمَسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرَفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا حَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري 9/8 (6000)، ومسلم 2108/4 (2752).

والخلق هنا عام يشمل كل المخلوقات الإنس والجن والدواب والطيور والوحوش والسباع، ولذا جاء في لفظ آخر: «فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِحَذِهِ الرَّحْمَةِ»⁽¹⁾، فسبحان من جعل الرحمة سجية وطبعًا لجميع المخلوقات حتى الوحوش دون استثناء.

مشكلة البحث:

مع هذه المكانة العظيمة والأهمية البالغة للرحمة، التي حظيت بها في الإسلام، نجد بعض التجاوزات – وإن كانت قليلة نوعًا ما – من بعض الفئام وللأسف الشديد – تجاه الحيوان والاعتداء عليه، من ترويع لبعضها أو تمثيل أو حبس، أو تجويع، أو قتل، أو اتخاذه هدفًا ومرمى، أو ضرب.

ناهيك عما يصاحب ذلك من تصوير طلبًا للشهرة والتصوير، إما جهلاً وإما مكابرةً، ولا شك أن وأد مثل هذه السلوكيات في مهدها وقبل انتشارها، ببيان المنهج القويم بالدليل الصحيح في التحذير من ذلك، لهُو بالغ الأهمية، إذ قد ينشأ جيل لا يعرف للغير حقه واقع في مهالك القسوة، والله المستعان.

وهذه المظاهر فيما يخص الرحمة بالبهائم والدواب، والطيور والحشرات، مع أهميتها لم أقف – في حدود علمي – على من جمعها على سبيل الاستقصاء والجمع، دراسة علمية مميزة بين الصحيح الوارد في ذلك من الضعيف.

(1) صحيح مسلم 2108/4 (7153).

حدود البحث:

ستكون حدود البحث – إن شاء الله – في إبراز مظاهر الرحمة بالحيوان من البهائم والدواب، والطيور والحشرات من خلال السنة النبوية الصحيحة، إلا ما كان ضعيفاً، وليس في الباب غيره، فإني لا أستجيز ذكره دون بيان ضعفه، مع الاستفادة مما كتب حول هذا من كتابات متفرقة في الشبكة أو غيرها، أو مجتمعة كجزء الحافظ السخاوي، وهو عمدة في هذا الباب⁽¹⁾، ومن أجمع ما ألف في الرحمة كتاب: (الرحمة في حياة الرسول)⁽²⁾، ومع شموله لكثير من جوانب الرحمة، إلا أنه لم يتكلم عن رحمة الحيوان لا من قريب ولا من بعيد⁽³⁾!.

(1) ت 902هـ، سماه: "تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب"، وقد أفاد بذكر جملة من الأحاديث الواردة في جواز ضرب الدواب والأحاديث المانعة، ووفق بينها في ثلث الكتاب تقريباً، ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تدل على مدى العناية والرحمة بها، وهذا أكثر الكتاب على خلاف عنوانه، غير أنه ضمنه أحاديث ضعيفة كثيرة، وقد طبع الجزء بتحقيق هادي بن حمد المري بدار ابن حزم عام 1415هـ، وطبع غير هذه الطبعة.

(2) لمؤلفه راغب السرجاني، وقال نال به جائزة معالي السيد حسن عباس الشريتلي بإشراف رابطة العالم الإسلامي وهو مطبوع.

(3) وقفت بعد تحكيم بحثي على أربعة أبحاث، طبعت ضمن الأبحاث العلمية لمؤتمر: "نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، المنعقد في شوال 23- 1431/10/25هـ بجامعة الإمام، وقد طبع مادته العلمية جمعية "سنن"، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها في الجزء الرابع من ص 1977 إلى ص 2257. والأبحاث الأربعة أولها بعنوان "معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان"، والثاني: "معالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة"، والثالث والرابع بعنوان: "معالم الرحمة بالحيوان"، وفيها تقارب في المحتوى، لكنها متفاوتة، وهي جيدة ونافعة في بابها، وقد اشتملت على جملة من الأحاديث النبوية في هذا الباب، لكن بعضها لم يكن اهتمامه بمظاهر الرحمة في السنة فحسب! بل تناول الرحمة في القرآن وآثار الصحابة والتابعين واختلاف الأئمة والمفسرين وعمل السلاطين!. وفي بعضها تناول حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية واستطرد بالنقل عن المفسرين وغيرهم. وقد يؤخذ على بعضها في الجملة لاحتواؤها على أحاديث ضعيفة أو التكرار للأحاديث مع قلة إبراز المظاهر، وهذا هو الأهم، وربما غلب على البحث النظرة الفقهية والأصولية على السنة النبوية. ويمكن إبراز جوانب دراستي هذه فيما يلي:

1. اشتغالها على عدد كبير من مظاهر الرحمة بالحيوان، مما قد فات بعضهم ذكرها.
2. أفراد مبحث مستقل لإبراز صور الرحمة بالطيور، وما يتعلق بها، بلغت مطالبة تسعة لم يفرد إلا في البحث الرابع، لكنه مقتضب جداً جاء في ورقة واحدة مفرق بين مطلبين فقط!.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1. المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة التي تحتلها الرحمة في الإسلام.
2. قسوة فقام من الناس تجاه الحيوان.
3. جهل بعض الناس لكثير من مظاهر رحمة الحيوانات في السنة النبوية، والتساهل في إيذائها.
4. طغيان حمى الشهرة عبر وسائل التواصل والإنترنت على حساب إيذاء الحيوان.
5. المشاركة في تثقيف وهداية الناس عامة، والشباب خاصة إلى كيفية التعامل مع الحيوانات المؤذية بعلم وبصيرة.

أهداف البحث:

1. جمع أحاديث الرحمة بالحيوان الصحيحة، وإبراز مظاهر تلك الرحمة لدى عامة أفراد المجتمع.
2. تأصيل الإحسان إلى الحيوان ووجوب رحمته، وتقريب ذلك لكافة شرائح المجتمع، للقيام بالواجب على الوجه المطلوب.

-
3. أفراد مبحث مستقل لإبراز مظاهر الرحمة بالحيوانات.
 4. إبراز مظاهر الرحمة من خلال السنة وحدها دون غيرها.
 5. الاقتصار على مظاهر الرحمة مرتبة في مطالب بعبارة مختصرة مقتضبة ومدعمة بالدليل الصحيح غالبًا دون استطراد أو توسع في النقول.
 6. الاجتهاد في الحكم على الحديث وفق قواعد أئمة الحديث المتقدمين، وليس الاقتصار فقط على أحكام المتأخرين كالألباني، والأرنأوط.

أسئلة البحث:

1. ما الأحاديث الصحيحة المبينة لمظاهر الرحمة بالحيوان لدى عامة أفراد المجتمع؟
2. ما حكم الإحسان إلى الحيوان ورحمته، وهل لذلك أصل يمكن تقريبه لكافة شرائح المجتمع؟

منهج البحث:

قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث تتكون من:

1. مقدمة، وفيها مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، ومنهج البحث وخطته.
2. وتمهيد احتوى معنى الرحمة في اللغة والاصطلاح، والأسماء ذات الصلة بهذا المصطلح، وأهمية الرحمة في القرآن والسنة، وامتنال النبي صلى الله عليه وسلم لها، ومقتضاها، ومكان منبعها من الجسد، وسر ورود اسم {الرَّحْمَنُ} مرارًا مع يوم القيامة.
3. والدراسة، وفيها: الرحمة بالحيوان، وفيها ثلاثة مباحث.
المبحث الأول: الرحمة بالبهائم والدواب، وتحتة ثلاثة وعشرون مطلبًا.
المطلب الأول: الترغيب في إطعام البهائم وسقيها.
المطلب الثاني: إطعام البهائم ورحمتها سبب للمغفرة والرحمة ودخول الجنة.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

المطلب الثالث: الزجر عن تجويع البهائم وحبسها، والأمر بتقوى الله فيها.

المطلب الرابع: أن تجويع البهائم سببٌ موجبٌ لدخول النار.

المطلب الخامس: النهي عن تكليفها ما لا تطيق، والزجر عن ركوب الدابة الضعيفة.

المطلب السادس: الحث على تسمين الهزيلة قبل ذبحها.

المطلب السابع: النهي عن صبرها واتخاذها هدفاً، أو قتلها عبثاً.

المطلب الثامن: النهي عن اتخاذها كراسي والبقاء عليها دون حاجة.

المطلب التاسع: النهي عن الجلب، وعن إتعاها حين التسابق بالزجر والصياح.

المطلب العاشر: تأديبها من غير ضرب والنهي عن ضرب الوجه.

المطلب الحادي عشر: الرفق بالبهيمة في السفر، ومراعاة حال الأرض بين الرعي والاستراحة،
والسير.

المطلب الثاني عشر: النهي عن ركوب الدابة التي لم تخلق للركوب.

المطلب الثالث عشر: المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة أو يؤذيها.

المطلب الرابع عشر: تحريم الإيذاء المعنوي للدابة فضلاً عن الإيذاء الحسي، وحرمان المؤذي
من الشفاعة يوم القيامة.

المطلب الخامس عشر: معاقبة لاعن البهيمة بجرمانه الانتفاع منها في الدنيا.

المطلب السادس عشر: وجوب الإحسان.

المطلب السابع عشر: الاهتمام بنظافة الدابة ومكانها.

المطلب الثامن عشر: عدم ذبح الحلوب أو حلب ضرع البهيمة كاملاً، وإنما يجب أن يُتقي ما يكفي ولدها.

المطلب التاسع عشر: العناية بضرع البهيمة وحققها حال الحلب بالرفق وتقليم الأظفار.

المطلب العشرون: النهي عن التحريش بين البهائم.

المطلب الحادي والعشرون: النهي عن المثلة بالدابة، وتذكير الممثل بقوة الله، وأن فعله موجب لللعن.

المطلب الثاني والعشرون: لعن من وسم الدابة في وجهها.

المطلب الثالث والعشرون: تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدواب.

المبحث الثاني: الرحمة بالطيور، وتحتة تسعة مطالب.

المطلب الأول: وجوب إطعامها والتحذير من تجويعها.

المطلب الثاني: النهي عن صبرها، واتخاذها هدفاً.

المطلب الثالث: لعن من صبر الطيور، ومثل بها.

المطلب الرابع: النهي عن التفريق بين الطير وبين ولده.

المطلب الخامس: تحريم قتله وصيده من غير حاجة.

المطلب السادس: جواز اقتنائها والتسلي بها وملاعبتها من غير إضرار.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

المطلب السابع: إراحتها والإحسان إليها حال ذبحها.

المطلب الثامن: النهي عن إتيان الطيور في أوكارها.

المطلب التاسع: اللعنة على من مَثَّلَ بالطيور.

المبحث الثالث: الرحمة بالحشرات، وتحتة سبعة مطالب.

المطلب الأول: الحث على تغذيتها.

المطلب الثاني: النهي عن قتل الحشرات النافعة أو الضعيفة.

المطلب الثالث: قتل المعتدي من الحشرات دون غيره.

المطلب الرابع: تحريم تعذيب الحشرات بالنار.

المطلب الخامس: تحريم صبرها واتخاذها غرضًا.

المطلب السادس: تحريم قتلها استشفاء ولو كان الموصي طبيًا.

المطلب السابع: الحث على إبقاء الحشرات غير المؤذية بكونها تسبح الله.

ورأيت جعل المطالب المتقاربة أو المترابطة متتالية، حتى لا يحصل تكرار في إيراد الأدلة،

لاسيما في مثل هذه البحوث، التي تمتاز بالأصالة والإيجاز.

4. ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

الرحمة في اللغة.

الرحمة: الرقة والتعطف والمرحمة والمغفرة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً⁽¹⁾.

الأسماء ذات الصلة.

1. الرِّقَّة: قال الزبيدي: «بالكسر الرَّحْمَةُ»، والرحمة من الأدميين رقة وتعطف⁽²⁾.

2. الحَنَان: - بالتخفيف - وهو الرحمة، يقال منه: حَنَّ عليه يحن حناناً، والحَنَان بالتشديد: ذو الرحمة⁽³⁾.

3. الرَّأْفَةُ: قال ابن فارس: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه»⁽⁴⁾.

الرحمة في الاصطلاح.

رِقَّةٌ تقتضي الإحسان إلى المرخوم، وقد تستعمل تارةً في الرِّقَّةِ المجرَّدة، وتارةً في الإحسان المجرَّد عن الرِّقَّةِ⁽⁵⁾، وهي أيضاً: رقة تبعث على إيصال الخير⁽⁶⁾.

أهمية الرحمة في القرآن الكريم.

للرحمة في القرآن الكريم قيمة عظيمة وواسعة، وحضور مقروء وملحوظ، فالأنبياء رحمة، والكتب رحمة، والأديان السماوية رحمة، والنبوة رحمة، والصالحين رحمة، والنعم رحمة، والغيث

(1) لسان العرب 230/12، مختار الصحاح 267/1، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 498/2 مادة (رحم).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس 354/25، وانظر: 225/32 - 226 ولسان العرب 230/12، مادة (رحم).

(3) انظر: لسان العرب 128/13، الصحاح، للجوهري 382/6.

(4) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 498/2.

(5) انظر: تاج العروس 225/32.

(6) التعريفات (ص: 146).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

رحمة، والجنة رحمة، والنصر والعافية والخير رحمة، والله كتب على نفسه الرحمة، وجعلها صفة من صفاته الحسنی.

بل لا تكاد تجد قضية تناولها القرآن إلا وكانت الرحمة مقصدًا لها أو علة، أو سببًا أو سببًا. قال الشيخ السعدي: "وصفة المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تزل آثارهما سارية في الوجود، ماثمة للموجود، تسح يده من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته" (1).

ولا عجب فقد وردت كلمة "الرحمة" بمشتقاتها الوصفية والعملية أكثر من ثلاث مئة وأربعين مرة في القرآن الكريم، وهي بهذا الكم الهائل من صور التعبير القرآني تؤكد حقيقة أنها قيمة سامية وجليلة وصفة لازمة لله جل جلاله.

وقد ورد مصطلح "الرحمة" في القرآن على عدة معانٍ، في بعضها عموم وخصوص، أستعرض بعضها (2) فيما يلي:-

1. الرحمة، كصفة لله جل جلاله - وهي أكثر ورودًا في القرآن (3) - كقوله سبحانه وتعالى: {وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ} [الأنعام:133].

2. الرحمة، ويراد بها الإسلام كقوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس:58].

(1) تفسير السعدي ص 727.

(2) فقد تأتي ويراد بها: مطلق الثواب، انظر: الأعراف 56، أو الحفظ من الوقوع في الذنب انظر: الأعراف 155، ويراد بها الرأفة مع العفو والمغفرة، كما في البقرة 157، ويراد بها الفئء الإسراء 28، ويراد بها إجابة الدعاء مريم 2 وغيرها، مما قد يكون بينها اشتراك أو خصوص.

(3) انظر مقال: "لفظ الرحمة في القرآن" في موقع إسلام ويب (<http://cutt.us/Usm7z>).

3. الرحمة، ويراد بها: القرآن، كما في قوله { تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ } [لقمان: 2 – 3]، وقد يراد بها غيره من الكتب السماوية { وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً } [الأحقاف: 12].
4. الرحمة بمعنى: النبوة، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلِرْكُمْ مَوْجَهَا وَانْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } [هود: 28]، أي: نبوة صادقة، وهي الرحمة العظيمة كما قال ابن كثير⁽¹⁾.
5. الرحمة، ويراد بها النبي عليه السلام⁽²⁾، كما في قوله تعالى: { أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (5) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الدخان: 5-6].
6. الرحمة بمعنى: الجنة، من ذلك قوله تعالى: { وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [آل عمران: 107].
7. الرحمة، بمعنى النعمة والرزق ورغد العيش، وبذلك فسرت الرحمة في قوله { وَلَئِنْ أَدْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ رَحْمَةٍ تُمْ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرًا } [هود: 9]⁽³⁾.
8. الرحمة، ويراد بها: المطر والغيث، { فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُغِيي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحِيي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الروم: 50].
9. الرحمة بمعنى: النصر والفرج، من ذلك قوله { قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } [الأحزاب: 17]، قال الطبري: أي: خيرًا ونصرًا وعافية⁽⁴⁾.

(1) تفسير ابن كثير 317/4، هود 28 .

(2) تفسير القرطبي 128/16، سورة الدخان الآيتان 5-6.

(3) تفسير الطبري 339/12، سورة هود آية 9.

(4) تفسير القرطبي 151/14، سورة الأحزاب آية 17، وانظر تفسير الطبري 144/12.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

وتأمل اسمين لله دالين على صفة الرحمة هما: الرحمن والرحيم، واقتراهما في خمسة مواضع تقريباً، ولعله لاستغراق جميع مدلولات الرحمة بشتى أحوالها ومجالاتها في جلب السار، ودفع المكروه أيضاً.

قال ابن كثير نقلاً عن أبي علي الفارسي قوله: “الرحمن: اسم عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله سبحانه وتعالى، والرحيم إنما هو من جهة المؤمنين قال الله تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب:43]، وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة..... وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يسأل يغضب” (1).

ومن كانت صفة الرحمن والرحيم له لا غرو أن تكون للرحمة شأن عظيم في كتابه الكريم وسنة رسوله الرحيم صلى الله عليه وسلم.

فقد تكرر لفظ {الرَّحْمَنُ} مراراً، حتى بلغ قرابة خمس وخمسين مرة، بل وسميت سورة فيه بالرحمن تعرف بعروس القرآن(2)، وتكرر ورود "رحيم" في القرآن قرابة مئة وخمس عشرة مرة.

ومن استغراق رحمته سبحانه وتعالى وتامها عدم المعالجة بعقاب الناس على أخطائهم ومعاصيهم، {وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلاً} [الكهف:58].

ومن تمام رحمته سبحانه وتعالى ما ذكره عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم، “لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ” (3).

(1) تفسير ابن كثير، دار طيبة 1/125.

(2) الإتيان في علوم القرآن 1/154.

(3) أخرجه مسلم 4/2109 (2755)، وهو في باب: “في سعة رحمة الله سبحانه وتعالى، وأنها سبقت غضبه”.

اقتران اسم {الرَّحْمَنُ} مرارًا عند ذكر يوم القيامة⁽¹⁾.

قال الزركشي: "ولقد أذهلني يومًا قوله تعالى: {وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا (25) الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ} [الفرقان: 25-26]، فقلت: يا لطيف علمت أن قلوب أوليائك الذين يعقلون هذه الأوصاف عنك وتترأى لهم تلك الأهوال لا تتمالك فلطفت بهم فنسبت {الْمَلِكُ} إلى أعم اسم في الرحمة فقلت {الرَّحْمَنُ}، ليلاقني هذا الاسم تلك القلوب التي يحل بها الهول، فيمازج تلك الأهوال، ولو كان بدله اسمًا آخر من عزيز وجبار لتفطرت القلوب"⁽²⁾.

أهميتها في السنة.

من تتبع السنة النبوية المحمدية بأنواعها: السنة القولية، والفعلية، والتقريرية، والحلقية، يجد أنها استوعبت الرحمة ومدلولاتها، بل جاءت داعية ومرغبة ومحفزة لهذه الصفة في كل مجالاتها، حتى استفاضت النصوص الداعية إلى الرَّحْمَةِ: إما أمرًا أو خبرًا؛ أو نهيًا عن ضدها وزجرًا، قال صلى الله عليه وسلم: "مَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي"⁽³⁾.

بل جاءت الرحمة في السنة ركيزة، أساسية وركنًا قويمًا، لبناء المجتمعات المؤمنة وتماسكها وبقاء استمرارها، ففي الصحيح: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽⁴⁾.

(1) كقوله تعالى: {وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ} [طه: 108]، {الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ} [الفرقان: 26]، وقوله: {إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ لَهَ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} [النبأ: 38].

(2) البرهان في علوم القرآن 470/1.

(3) أخرجه البخاري 129/4 (3194)، ومسلم 2107/4 (2751)، واللفظ له.

(4) أخرجه مسلم 1999/4 (2586).

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

وقد حذر المصطفى عليه السلام من التخلي عن الرحمة وعدّ ذلك شقاءً، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُنزع الرحمة إلا من شقيّ"⁽¹⁾.

ويبيّن مرةً مظهرًا من مظاهر نزع الرحمة دون محاباة أو مجاملة، وهو الامتناع عن تقبيل الأولاد والتباهي بذلك، حيث قدّم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أَتَقْبِلُونَنَّا صَبِيَانَكُمْ؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكننا والله ما نقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة". وقال بعضهم: "من قلبك الرحمة"⁽²⁾.

ونزع الرحمة من قلوب الخلق منذرٌ بقرب الساعة، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتكم قليلًا، يظهر النفاق، وترفع الأمانة، وتقبض الرحمة، ويئثم الأيمن، ويؤثمن غير الأيمن....."⁽³⁾.

نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم:

المتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجدها مليئة بالأخلاق الرائعة والسجايا الفاضلة، التي امتدحه الله سبحانه وتعالى بها في قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم:4]. ومن هذه الأخلاق التي هي من أسس دعوته وتعامله، بل وحياته صلى الله عليه وسلم خلق الرحمة.

وبنظرة وتتبع سريع لسيرته العطرة عليه السلام تجد مظاهر الرحمة في أزهى صورها، وأبهى حللها، وأروع مواقفها في حياته، وتعاملاته وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم، حتى في أحلك

(1) أخرجه أحمد 378/13 (8001)، و(9702) و(9940)، وأبو داود 441/4 (4944)، والترمذي 323/4 (1923) وقال: "حديث حسن"، وصححه ابن حبان 209/2 (462) و(466)، والحاكم في المستدرک 277/4 (7632) وقال: "صحيح الإسناد"، وحسنه الألباني في سنن أبي داود.
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري 9/8 (5998)، ومسلم 1808/4 (2317).
(3) صححه ابن حبان 99/15 (6706)، والحاكم 622/4 (8725)، وفيه: عبد الله بن خالد الزبادي مجهول لم أقف على من وثقه!

الظروف وأصعب المواقف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُدٍ؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يُجِبني إلى ما أردت! فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال، لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يُخرج الله من أصلاهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً"⁽¹⁾.

تأمل كيف شملت رحمته الكافر الفاجر، والمعتدي الظالم، والعدو المؤذي، فكان رحمة مُهداة من الله سبحانه وتعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إنما أنا رحمةٌ مُهداة"⁽²⁾.

ولما طلب منه الدعاء على المشركين ولعنهم، أجاب جواباً ملؤه الشفقة ولفظه الرحمة، فقال: "إني لم أبعث لَعَنًا، وإنما بُعِثْتُ رحمةً"⁽¹⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 139/4 (3231)، ومسلم 1420/3 (1795).

(2) أخرجه الحاكم 91/1 (100)، وصححه، الطبراني في المعجم الأوسط 223/3 (2981)، وقال الهيثمي في المجمع 204/8: "رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح"، وصححه الألباني في الصحيحة (490)، والصواب: أنه مرسل كما رجح ذلك البخاري والدارقطني. انظر: علل الترمذي الكبير 408/2، وعلل الدارقطني 105/10.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

ومن تمام رحمته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكتف بما سبق، بل تعدى إلى الدعاء لهم بالهداية تألفاً، وهذا المعنى أكده أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: "قَدِمَ طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله: إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها. فقيل: هلكت دوس، قال: اللهم اهد دوساً وائت بهم"(2).

والرسول صلى الله عليه وسلم هو رحمة للعالمين، { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء:107]، وفي كل موقف من مواقف سيرته صلى الله عليه وسلم، نقرأ في شخصيته صلى الله عليه وسلم روح المرء المحب الخير للغير، الرحيم الذي يسعى بكل جهده لإنقاذهم وهدايتهم، حتى مع المعتدين، فلم يحمل روح العداوة والانتقام، ولم يرد إنزال العقاب بمن خالفه، وعصى أمره أو كابر، بل أراد إخراجهم من الظلمات إلى النور، فكانت رحمته صلى الله عليه وسلم عامة لكل الشؤون، والناس على مختلف العصور، والحيوان والطير، والجماد. هكذا كانت حياته صلى الله عليه وسلم كلها رحمة، شملت الصغير والكبير، والمؤمن والكافر، بل حتى البهائم التي لا تعقل، وهو القائل صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"(3).

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء فقال "أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر وني التوبة وني الرحمة"(1).

(1) أخرجه مسلم 2006/4 (2599).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري 54/4 (2937)، ومسلم 1957/4 (2524).

(3) أخرجه أحمد 33/11 (6494)، وأبو داود (4943)، والترمذي (1924) وقال: "حديث حسن صحيح"، والحاكم 175/4 (7274)، وصححه الألباني في الصحيحة 630/2 (925).

حقاً هو صلى الله عليه وسلم رحمة للناس أجمعين، عربهم وعجمهم، مؤمنهم وكافرهم، بل شملت رحمته صلى الله عليه وسلم العجاوات من الطير والحيوان، فكان رحمة لمن في الأرض جميعاً.

مقتضى الرحمة.

إن مقتضى الرحمة هو إيصال الخير إلى الغير، كما تقدم من خلال تعريفها في الاصطلاح، حتى وإن كان هذا الخير مكروهاً إليه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده: أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلته رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويرفقه ويربجه، فهذه رحمة مقرونة بجهل" (2).

مكان منبعها من الجسد.

هذه الرحمة وهي خلق عاطفي مرهف، يرى البعض أن مصدرها من الجسد هو الكبد، لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة" (3).

(1) صحيح مسلم 4/1828 (2355).

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 2/174.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص192 (547)، وحسنه الألباني.

الرحمة بالحيوان.

في كتاب الله آيات كثيرة متعلقة بالحيوان، فورد لفظ: "بهيمة" ثلاث مرات، و"الدواب" أربع مرات، و"دابة" أربع عشرة مرة، و"الأنعام" اثنتين وعشرين مرة، بل يوجد سورة من السور الطوال باسم "الأنعام"، ورد فيها بعض الأحكام المتعلقة بالحيوان وأكله، وبعض الممارسات الخاطئة التي كانت تفعل قبل الإسلام.

وفي القرآن سورة "البقرة"، و"الفيل"، و"العاديات" وهي: الخيل. وفيه سورٌ باسم الحشرات كـ "النحل" و"النمل" و"العنكبوت".

وقد ذكر في القرآن: البعير، والناقة، والجمال، والعجل، والضأن، والغنم، والماعز، والنعجة، والجراد، والذئب، والسبع، والكلب، والحية، والخنزير، والطير، والهدهد، والغراب، والذباب، والضفادع، والقمل.

ثم إن هذا الحيوان أيضاً فيه عبرة { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [المؤمنون:21].

وله قيمة وشأن حيث أمر نوح عليه السلام باصطحابه معه في السفينة { حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ } [هود:40].

وبين سبحانه وتعالى أن الحيوان أمة من الأمم، كما في قوله { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ } [الأنعام:38].

وقد راعى حال الناس مع الحيوان بين الحاجة والمتعة، فجعل بعضها متاعاً من متع الحياة المحببة للناس {رُزِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ} [آل عمران:14].

وفي القرآن والسنة والمحمدية توازن عجيب، يجمع بين منفعة الإنسان وحاجته، وبين الرحمة والرفق به، فيأمر برحمة الحيوان وعدم القسوة معه، دون تجاهل لاحتياجاته الغذائية التي تتطلب الانتفاع به، بل ويتعدى إلى الإحسان إليه، بل التسامح عن سؤر ما ليس بمأكول، وتحريم العبث بالحيوان، أو إيذائه أو تكليفه ما يشق عليه، فاللهدي النبوي جاء وسطاً بلا إفراطٍ أو تفريط، بين جمعيات الرفق بالحيوان بمنعها قتل الحيوانات بالكلية، والتي ربما أعطته منزلة فوق منزلة الإنسان، وبين بعض الديانات التي ترتكب أبشع الطرق حال ذبحه والانتفاع به، أو حتى إيذائه باللعب بالرماح، كما يُفعل مع بعض الثيران في بعض البلدان!.

إنَّ من واسع رحمة الله سبحانه وتعالى رحمته بجميع الخلق، الإنس والدواب والبهائم والطيور والحشرات، وقد ورد في الشريعة الشيء الكثير من الوصية بالحيوان ورحمته، وللحفاظ السخاوي جزء لطيف في ذلك⁽¹⁾، ولاين طولون أيضاً جزء في الرحمة⁽²⁾.

وإبراز لمظاهر الرحمة بالحيوان نظمت البحث في ثلاثة مباحث الرحمة بالبهائم، والرحمة بالطيور، والرحمة بالحشرات.

(1) سماه: "تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب"، وقد تقدم الكلام عليه في حدود البحث.

(2) اسمه: "كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين"، لمحمد بن علي بن طولون ت953هـ، وقد طبع بتحقيق محمد خير رمضان بدار ابن حزم.

المبحث الأول

الرحمة بالبهائم والدواب

البهائم: جمع بهيمة، ويراد بها كل ذات أربع قوائم من دواب البر أو البحر، وتطلق على كل حيوان لا يميز (1).

والدواب: هي كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، وتصغيره: "ذَوِيَّةٌ" (2).

فالبهائم من خلق الله سبحانه وتعالى، خلقها وسخرها لمصلحة الإنسان، فوجب عليه الرفق بها ورحمتها، وعدم تعذيبها ولا تجويعها، أو تكليفها ما لا تطيق، ولا اتخاذها هدفاً يرمى، بل ورد تحريم إيذائها ولو معنوياً بلعنها، وهو أمر لم ترق إليه البشرية في أي وقت من الأوقات، ولا حتى في عصرنا الحاضر، الذي كثرت فيه الكتابات عن الرفق بالحيوان، ولعله من خلال المطالب التالية تستبين مظاهر تلك الرحمة بإذن الله سبحانه وتعالى.

المطلب الأول

الترغيب في إطعام البهائم وسقيها

من صور الرحمة بالحيوان الواجبة أن يُطعم ويُسقى، لأنه بهيمة لا يعقل ولا يتكلم، وفي الوقت ذاته هو بحاجة لهما، إذ لا حياة له من دونهما، ولذا جاء التوكيد على هذا المعنى كثيراً، وأن حرمانه منهما هو تعذيب وقسوة.

(1) تهذيب اللغة 6/179، لسان العرب 12/56، تاج العروس 31/307.

(2) لسان العرب 1/369، تاج العروس 2/393، مادة "دبب".

وإذا لم يستطع المرء إطعامه، وخاف عليه من الموت، فليتركه يرعى، لأن الله تعالى يقول: {وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (31) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (32) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ} [النازعات: 30-33].

وقد جاء الأمر والحث على إطعام البهيمة والطيور، بل وقرنهما بإطعام الإنسان، وعد ذلك كله صدقة.

قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"⁽¹⁾.

بل حتى ما سرق أو ما أكله السبع – من الطيور – أو ما نقص من أي أحد كان، فإنه صدقة أيضًا، لقوله: "وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة"⁽²⁾.

وفي معنى ما تقدم يقول سراقه بن مالك رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل تغشى حياضي، هل لي من أجر أسقيها؟ قال: "نعم، في كل ذات كبد أجر"⁽³⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 135/3 (2320) ومسلم 1189/3 (1553).

(2) أخرجه مسلم 1188/3 (1552)، ويزرؤه: براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه. انظر: شرح النووي على مسلم 213/10.

(3) أخرجه أحمد 120/29 (17581)، وابن ماجه (3686)، وصححه الألباني في تحقيقه سنن ابن ماجه.

المطلب الثاني

إطعام البهائم ورحمتها سبب للمغفرة والرحمة ودخول الجنة

إذا كانت السنة المحمدية سعت سعيًا حثيثًا، ورغبت في الرفق بالحيوان، توفير حاجياته، فإنها من تمام الإحسان: أن كافأت ذلك المحسن بأن جعلت جزاءه الجنة، وجعلت الرحمة بالحيوان بابًا من أبواب الأجر ودخول الجنة.

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي. فنزل البئر فملاً حُقْفَةً، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر"⁽¹⁾.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به"⁽²⁾.

وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم: "والشاة إن رحمتها رحمك الله"⁽³⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 11/8 (6009)، ومسلم 1761/4 (2244).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري 211/4 (3467)، ومسلم 1761/4 (2245)، والركية: البئر.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 359/24 (15592)، وصححه الحاكم 257/4 (7562)، والألباني في الصحيحة

33/1 (26).

المطلب الثالث

الزجر عن تجويع البهائم وحبسها، والأمر بتقوى الله فيها

والأمر بالشيء نهي عن ضده كما لا يخفى، فمع أحاديث الإحسان الكثيرة أيضًا، وإحسان النبي صلى الله عليه وسلم الفعلي إلى الحيوانات ورحمتها، وردت نصوص في التحذير من تجويع الدواب توكيدًا وتحذيرًا: فقد روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت. فقال: "من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟". فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله. فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه"⁽¹⁾.

فهذا الحديث يبين لنا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدابة ابتداءً بتنبهه صلى الله عليه وسلم ثم ذهابه إليه، ثم تهدئته وتخفيف حزنه، ثم نهي صاحبه عن إيذائه، وتأكيده صلى الله عليه وسلم بقوله: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة"، مبيِّنًا صلى الله عليه وسلم أن الرحمة بالحيوان من تقوى الله سبحانه وتعالى⁽²⁾.

المطلب الرابع

أن تجويع البهائم سببٌ موجبٌ لدخول النار

لئن ورد النهي في السنة عن تجويع البهائم والدواب وتحذير أصحابها عن ذلك، فإنها أيضًا شددت على من تقسو قلوبهم على الحيوان، ويستهيئون بأوجاعه، وبينت أن الإنسان على

(1) أخرجه أحمد 273/3 (1745)، وأبو داود (2551)، وصححه الحاكم 109/2 (2485)، وصححه الألباني في

الصحيحة 28/1 (20)، ومعنى ذفراه: مؤخرة رأسه، ومعنى تدئبه: تتعبه وتكرهه.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين 1050/1.

(2) التعبير لإيضاح معاني التيسير (440/4).

عِظَم قدره وتكريمه على كثير من الخلق، إلا أنه قد يدخل النار في إساءة يرتكبها مع الحيوان، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خطر هذا الأمر، ووقوعه من امرأة بقوله صلى الله عليه وسلم: "دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"⁽¹⁾.

المطلب الخامس

النهي عن تكليفها ما لا تطيق، والزجر عن ركوب الدابة الضعيفة

المطلب السادس: الحث على تسمين الهزيلة قبل ذبحها

فقد ورد في بيان هذين المطلبين حديثُ سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها، وكلوها صالحة"⁽²⁾.

ففي هذا الحديث إشارات دقيقة لا تكاد توجد في بنود جمعيات الرفق بالحيوان، منها: ترك التعسف في التحميل، وعدم ركوب الدابة الضعيفة، واستحباب ترك نحر الهزيلة إلى أن تسمن.

قال ابن حبان: "أركبوها صحاحاً" كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة، يجب أن ينتكب ركوبها إلى أن تصح"⁽³⁾.

وإذا كانت الدابة يرهقها الحمل مع الركوب، فقد ورد التخفيف بعدم إرهاقها بحمل المتاع، وإنما الاكتفاء بالركوب، وإن كان الركوب بحد ذاته مؤذياً لها فلا تُركب، ولو كانت أصلاً

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 157/4 (3318)، ومسلم 2023/4 (2619)، وخشاش: بفتح أوله ويجوز الكسر والضم، وهي الحشرات. ذكره ابن حجر في الفتح 111/1.
(2) أخرجه أحمد 165/29 (17625)، وأبو داود (2550)، وصححه ابن خزيمة 143/4 (2545)، وابن حبان 302/2 (545)، و(3394)، وصححه الألباني في الصحيحة 31/1 (23).
(3) صحيح ابن حبان 304/2.

معدة للركوب، كما أن الأصل في الركوب أنه للحاجة، وإلا فلا يبقى عليها دون حاجة كذلك، فهذه بعض القيود التي بينها الحبيب عليه السلام.

يقول عليه السلام: "اركبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها⁽¹⁾ سالمةً ولا تتخذوها كراسي⁽²⁾".

قال ابن حبان: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وكلوها سماناً" دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقي لها، يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن"⁽³⁾.

وقال ابن خزيمة: "فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة، إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها، لأنه قال: "اركبوها سالمة، وابتدعوها سالمة"، وكذلك في خبر سهل: "اركبوها سالمة، وكلوها سالمة"، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حمل عليها في المسير عطبت. لم يكن لراكبها الحمل عليها. النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله: "اركبوها سالمة" أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب، والله أعلم"⁽⁴⁾.

ولما ركبت عائشة رضي الله عنها بعيراً فيه صعوبة، فجعلت تُرَدِّده، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالرفق، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"⁽⁵⁾.

(1) قال ابن الأثير في النهاية 166/5: "أي: اتركوها، ورفِّهوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها".

(2) أخرجه أحمد 399/24 (15639)، وابن حبان 437/12 (5619)، والحاكم (1/444 و 2/100)، وصححه الألباني في الصحيحة 29/1 (21) قال ابن حبان: "معناه: أنه لا يسير بها ولا ينزل عنها"، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده قوي.

(3) صحيح ابن حبان 2/304.

(4) صحيح ابن خزيمة 4/143.

(5) أخرجه مسلم 4/2004 (2594).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تبين رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الحيوانات وتوجيهه صلى الله عليه وسلم بألا تطغى المصالح الشخصية، بل والحاجة على مصلحة الدواب وصحتها، وفي هذا غاية الحسن في معاملتها.

ولعل أرق وأصدق مثال يدل على سمو تلك الروح لدى حضارتنا أن نجد صحابياً أدرك مشكاة النبوة، وعاصر التنزيل، وتلقى مباشرة ومشاهدة من حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم: كأبي الدرداء، الذي كان له بعير، فيقول لمن استعاره منه: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال له: "يا أيها البعير لا تحاصمني إلى ربك، فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك"⁽¹⁾.

المطلب السابع

النهي عن صبرها واتخاذها هدفاً، أو قتلها عبثاً

وفي هذا الباب يروي ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تصبر بهيمة، أو غيرها للقتل"⁽²⁾. وأيضاً فقد صح الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه: "نهي أن يُقتل شيء من الدواب صبراً"⁽³⁾.

المطلب الثامن

النهي عن اتخاذها كراسي والبقاء عليها دون حاجة

من أراد أن يزداد يقيناً، فليصغ أو يطلع إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلن إلى الإنسانية أجمع، عن حق من حقوق الحيوان، ربما غفل عنه البعض، حين قال صلى الله

(1) أخرجه أبو الحسن الأحميمي في حديثه (1/63ق) نقلاً عن السلسلة الصحيحة للألباني 30/1 (35)، وانظر: إحياء علوم الدين 264/1.

(2) أخرجه البخاري 122/7 (5514) وصبره: أي حبسه ورميه.

(3) أخرجه مسلم 1550/3 (1959).

عليه وسلم: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم"⁽¹⁾.

فقد زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس طويلاً على ظهر الدابة، وهي غير سائرة؛ لأنه كلفة واعتداء على بهيمة تحس، لكنها لا تنطق⁽²⁾.

المطلب التاسع

النهي عن الجلب، وعن إتعابها حين التسابق بالزجر والصيح

ومن صور الرحمة النهي عن إتعاب الرجل البهيمة، حين التسابق عليه بالزجر والصيح، أو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليها، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "لا جلب ولا جنب" زاد بعضهم: "في الرهان"⁽³⁾.

المطلب العاشر

تأديبها من غير ضربٍ قدر الإمكان مع النهي عن ضرب الوجه

ويكون التأديب من غير ضرب وبقدر الحاجة، لكن يتجنب ضرب الوجه دوماً وأبداً، لما روي عن المقدم بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن

(1) أخرجه أحمد وأبو داود (2569)، وصححه الألباني في الصحيحة 30/1 (22).

(2) أخرجه أحمد 392/24 (15629)، والدرامي 371/2 (2668)، وصححه ابن خزيمة 142/4 (2544) وابن حبان 437/12 (5619)، والحاكم 612/1 (1625)، والألباني في الصحيحة 29/1 (21).

(3) أخرجه أبو داود (2583)، وصححه الألباني بشواهده، وإلا فيه، راو متكلم فيه هو عنبسة بن القطان لكنه توبع، وفيه: انقطاع، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وانظر: معالم السنن للخطابي 40/2.

لطم حدود الدواب"⁽¹⁾، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه"⁽²⁾.

المطلب الحادي عشر

الرفق بالبهيمة في السفر ومراعاة حظها من الأرض

بين الرعي والاستراحة، والسير

ومن الرحمة النبوية: إتاحة الفرصة لها بالرعي والاستراحة، وبخاصة في السفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة، فأسرعوا عليها السير"⁽³⁾.

قال النووي: "ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها"⁽⁴⁾.

ومن صور رحمة الدابة: التخفيف عنها بالمشي، دون ركوبها في السفر لتستريح، دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلاً وناقته تُقاد"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أحمد 417/28 (17180) بإسناد ضعيف، فيه: بقية بن الوليد يدللس تدليس التسوية ولم يصرح، وفيه راوٍ مبهم كذلك. وقد أورده الهيتمي في مجمع الزوائد 106/8، وقال: "رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية مدلس".

(2) أخرجه مسلم 1673/3 (2116).

(3) أخرجه مسلم 1525/3 (1926).

(4) شرح النووي على مسلم 128/8.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 92/7 (6951)، والبيهقي في السنن الكبرى 255/5، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد 492/3: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن علي المروزي وفيه كلام وقد وثق" قلت: هو متابع عند البيهقي وإن كان ظاهره الصحة إلا أن سنده غريب.

ومن صور الرحمة: المبادرة بحل الرحال وإراحة الدواب قبل المبادرة بالأعمال الصالحة، كصلاة الضحى، كما قال أنس: "كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحل الرحال"⁽¹⁾.

المطلب الثاني عشر

النهي عن ركوب الدابة التي لم تخلق للركوب

ومن الرحمة أنه لا يجوز الركوب على الدابة التي لم تخلق للركوب، كالبقرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضرها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم! فقال: "فإني أومن بهذا أنا، وأبو بكر وعمر"⁽²⁾.

فالحديث يدل على أن لكل حيوان وظيفة، فلا يمكن ركوب البقر ونحوها، لأنها لا تحمل هذا، وإنما يستفاد منها في الحرث والتزود من ألبانها ولحمها، كما لا يجوز تحميل الحيوان ما لا يطيق بزيادة عدد أو حمل كما تقدم.

المطلب الثالث عشر

المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة أو يؤذيها

ورحمة بالحيوان جاء المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة، فقد أرسل صلى الله عليه وسلم مرة في أحد أسفاره: "أن لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر، إلا قطعت"⁽³⁾. قيل: خشية الاختناق بها حال شدة الركض، وقيل غير ذلك⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود (2551)، وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

(2) أخرجه البخاري 212/4 (3471).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري 71/4 (3005) ومسلم 1672/3 (2115).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 95/14، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي 451/1.

المطلب الرابع عشر

تحریم الإيذاء المعنوي للدابة فضلاً عن الإيذاء الحسي

وحرمان المؤذي من الشفاعة يوم القيامة

ومن أجل ما جاء في باب الرحمة بالحيوان في السنة النبوية تحريم حتى الإيذاء المعنوي، كلعن الدابة، وهذا أمر لم ترق إليه الأديان الوضعية أو الفلسفات، في أي وقت من الأوقات، حتى في العصر الحاضر الذي كثرت فيه الكتابات وإنشاء الجمعيات، التي تعني بحقوق الحيوان، حتى وصل الأمر إلى حرمانه من الشفاعة يوم القيامة.

عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان قام ذات ليلة قام من الليل فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"⁽¹⁾، وهذا عام للإنس والجن والدواب والهوام وغير ذلك.

ومن ذلك أيضاً: عدم إساءة الظن بها، واستحضار المحاسن، فلما بركت ناقته صلى الله عليه وسلم القصواء، وقال الناس: حل حل، فألحت قالوا: خللات القصواء، خللات القصواء! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خللات القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل"⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم 2006/4 (2598).

(2) أخرجه البخاري 974/2 (2581)، قولهم: "حل حل" هو زجر للنهوض:، "ألحت" أي تمدت على عدم القيام، "خللات" أي امتنعت انظر: فتح الباري 335/5.

المطلب الخامس عشر

معاقبة لاعن البهيمة بحرمانه الانتفاع منها في الدنيا

ومن عجيب صور الرحمة بالدابة والبهيمة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ليس تحريم لعنه إياها وحرمان اللاعن الشفاعة يوم القيامة، بل وصل إلى الأمر إلى منعه من الاستفادة منها في الدنيا؛ لأن لعن الحيوان دعاءً متضمن الضُّرُّ به وإيذائه، فعوقب اللاعن بلازم دعائه.

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كانت راحلة أو ناقة أو بعير عليها بعض متاع القوم وعليها جارية، فأخذوا بين جبلين فتضايق بهم الطريق، فأبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: حل حل، اللهم عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صاحب هذه الجارية؟ لا تصحبنا راحلة أو ناقة أو بعير عليها من لعنة الله"⁽¹⁾.

فالحيوان قد يتأذى بالدعاء عليه بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم للاعن عقب ذلك: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم".

قال النووي رحمه الله: "إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها... فعوقبت بإرسال الناقة"⁽²⁾.

المطلب السادس عشر

وجوب الإحسان

لما كان اللحم حاجة غذائية للإنسان لم تغفل السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام جوانب الرحمة لتلك البهيمة والإحسان إليها.

(1) أخرجه أحمد 33/33 (19766)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (241/7)، وهو في صحيح مسلم 23/8

(6769) من حديث عمران بن حصين بلفظ: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة".

قال عمران: "فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد".

(2) شرح النووي على مسلم 147/16.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

ومن أوجه الإحسان إليها: الرفق بها حال الذبح، وأن يعجل إمرارها بقوة، ليسرع في موتها، فتستريح من أمه، وألا يكون الحد أمامها، وألا يكون الذبح والأخرى تنظر إليها.
فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"⁽¹⁾.

ومن الرحمة بالأنعام عدم تعذيبها ولو تعذيباً غير مباشر، كأن تذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها، أو أن تحد الشفرة أمامها، فهذا وحده مؤلمٌ للروح وتعذيب كالقتل، ولذلك عبر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله: "موتات"، وفي رواية: "موتين" في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يجد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!"⁽²⁾.

ومرة رأى عمر رضي الله عنه رجلاً حد شفرة وأخذ شاةً ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرّة وقال: "أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!"⁽³⁾.

ومن أوجه الإحسان كذلك: عدم جرها جزاً، بل والتعجيل بإجهازها.

(1) أخرجه مسلم 1548/3 (1955).

(2) صححه الحاكم في المستدرک 257/4 (7563)، وصححه الألباني في الصحيحة 32/1 (24).

(3) أخرجه البيهقي 281/9، وذكره الألباني في الصحيحة 36/1 (30).

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم، فليجهز"⁽¹⁾.

ومن صور الإحسان الاهتمام بصحتها والخشية عليها من العدوى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرض على مُصح"⁽²⁾.

وما جاء عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة، وأنا أرحمها – أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها. فقال صلى الله عليه وسلم: "والشاة إن رحمتها رحمتك الله"⁽³⁾.

وقد رأى الخليفة الراشد عمر رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: "سقها لا أمَّ لك إلى الموت سوقاً جميلاً"⁽⁴⁾.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة⁽⁵⁾.

فهل تجد ديناً من الأديان أو جمعية من الجمعيات بلغت هذا الشأن من الرفق والرحمة بالحيوان في غابر الأزمان وفي مختلف الأوطان غير أمة الإسلام؟

(1) أخرجه أحمد 105/10 (5864)، وابن ماجه (3172)، وصححه الألباني في الصحيحة (3130)، والصواب: أنه ضعيف مدار على ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع على الأرجح في كلام أبي حاتم في العلل (1617).

(2) صحيح البخاري 2177/5 (5437).

(3) أخرجه أحمد في مسنده 359/24 (15592)، وصححه الحاكم 257/4 (7562)، والألباني في الصحيحة 33/1 (26).

(4) انظر: الصحيحة 33/1 (26).

(5) نقلاً عن جامع العلوم والحكم لابن رجب 152/1.

المطلب السابع عشر

الاهتمام بنظافة الدابة، ومكانها، وتسميتها

لقد نشأ الصحابة رضي الله عنهما على الاهتمام بنظافة البهيمة ومكانها أيضاً، ولذا رأى ابن عمر مرةً: راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حولها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل راع مسئول عن رعيته"⁽¹⁾.

وقد تجاوز الأمر عند البعض إلى التلطف والتبسط مع ما كان مستقذراً للنفوس منها: كرغام الأنف والمخاط، لجواب روي عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في مراح الغنم؟ قال: "صلوا في مراحها، وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة"⁽²⁾.

وقد بوب البخاري في صحيحه: "باب اسم الفرس والحمار"⁽³⁾، وذكر فيه بعض الأسماء: كالجرادة واللحيف، ومندوب وهي أسماء أفراس، وعفير اسم لحماره صلى الله عليه وسلم.

(1) أخرجه أحمد 110 / 10 (5869) بإسناد حسن، وصححه الألباني، انظر الصحيحة ح(30).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ص596 (986)، وصححه الألباني في الصحيحة 3 / 120 (1128)! قلت: بل فيه راوٍ مبهم وانقطاع.

(3) 3 / 1048 (46).

المطلب الثامن عشر

عدم ذبح الحلوب أو حلب ضرع البهيمة كاملاً وإنما يجب

أن يبقى ما يكفي ولدها

لقوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّ لما أَرَادَ إِكْرَامَهُ: "إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ"⁽¹⁾.

وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ يَحْلِبُ شَاةً، فقال: "أَيُّ فُلَانٍ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لَوْلَدِهَا..."⁽²⁾، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له ما تقدم، وحديث سوادة الآتي.

المطلب التاسع عشر

العناية بضرع البهيمة وحقها حال الحلب بالرفق وتقليم الأظفار

عن سوادة بن الربيع، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأمر لي بدودٍ، ثم قال لي: "إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمَرِّمْهُمْ فَلِيَحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ"⁽³⁾، ومرهم فليقلموا أظفارهم، لا يعبطوا⁽⁴⁾ بها ضرع مواشيهم إذا حلبوا"⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم 3/ 1609 (2038).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 1/ 271 (885)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 359: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح غير عبد الله بن جبارة وهو ثقة" قلت: هذا وهم من الهيثمي رحمه الله، وإنما هو عبد الله بن جنادة، لم أر من وثقه، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته، فهو مجهول. انظر: الثقات: 51/ 5.

(3) الرباع بكسر الراء جمع ربع وهو ما ولد من الإبل في الربيع. وقيل: ما ولد في أول النتاج، وإحسان غذائها أن لا يستقصى حلب أمهاتها إبقاءً عليها. انظر: النهاية في غريب الأثر 2/ 462.

(4) وفي رواية: "يعطوا"، ومعنى قوله يعطوا: أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر، من العبيط، وهو الدم الطري، ولا يستقصون حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن. انظر: النهاية في غريب الأثر 3/ 376.

ومن حق البهيمة حلبها يوم وردها كما جاء عنه: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها،
ومن حقها: حلبها يوم وردها"⁽²⁾.

المطلب العشرون

النهي عن التحريش بين البهائم

التحريش صفةٌ من صفات إبليس، وقد حذر منها الشارع الحكيم، لما تقول إليه من مفسد
أليمة وعواقب وخيمة، سواء بين البشر أو حتى بين البهائم، كما يفعل بين الجمال والثيران
والكباش والديوك، فإن في ذلك تعدياً لها وإنهاكاً لحياتها وربما قتلها ناهيك عما يصحب
ذلك من رهان محرم!.

وقد بوب بعض الأئمة⁽³⁾ أبواباً في النهي عن التحريش بين البهائم، مستدلين بحديث ابن
عباس: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم"⁽⁴⁾، لما في ذلك من
إيقاع الخصومة، والخشونة والإفساد، وربما الهلاك.

(1) أخرجه أحمد 25 / 323 (15961)، وصححه الألباني في الصحيحة 1 / 567 (317)، وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد 5 / 304: "فيه مرجح بن رجاء وثقه: أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقيّة رجال أحمد ثقات". قلت:
وقد تويع بإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
(2) أخرجه مسلم 2 / 680 (987).
(3) كأبي داود (2564)، والترمذي (1708)، والبيهقي 10 / 22.
(4) أخرجه أبو داود (2564) والترمذي (1708)، وهو ضعيف فيه اختلاف، والراجح المرسل عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ما رجحه البخاري في علل الترمذي 1 / 278 (511).

المطلب الحادي والعشرون

النهي عن المثلة بالدابة، وتذكير الممثل بقوة الله، وأن فعله موجب للعن

من صور الرحمة بالدواب في السنة النبوية: النهي عن التمثيل بها، وهو قطع قطعة من أطرافها وهو حية، كما جاء عن عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهي عن النهمة والمثلة"⁽¹⁾.

ومع النهي ورد التخويف بقدره الله على من فعل ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم لمالك إبل: "هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها؟ فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها، فتقول: هذه بحر، وتشقها، أو تشق جلودها، وتقول: هذه صرم وتحرمها عليك، وعلى أهلك؟" قال: نعم قال صلى الله عليه وسلم: "فإن ما آتاك الله عز وجل لك، وساعد الله أشد من ساعدك، وموسى الله أحد من موساك"⁽²⁾.

بل ورد اللعن والطرده من رحمة الله من لم يرحم الحيوان ومثل به، وليس مجرد الاكتفاء بالزجر عن المثلة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم: من مثل بالحيوان"⁽³⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 7/ 122 (5516).

(2) أخرجه أحمد 25/ 223 (15888)، وصححه ابن حبان 12/ 432 (5615)، والحاكم 4/ 201 (7364)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1/ 265 (1093).

(3) أخرجه البخاري 7/ 122 (5515).

المطلب الثاني والعشرون

لعن من وسم الدابة في وجهها

حيث جاء تأكيد ذلك في غير ما مناسبة منها ما جاء عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: "لعن الله الذي وسمه"⁽¹⁾.

المطلب الثالث والعشرون

تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدابة

ومن الرحمة كذلك تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي لنوع منها. من ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح؟!"⁽²⁾.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم"⁽³⁾.

فرغم أن العرب كانوا يأنفون من الكلاب، ويتأذون منها، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح لهم بقتلها قتلاً جماعياً.

(1) أخرجه مسلم 3/ 1673 (2117).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري 4/ 75 (5986)، ومسلم 4/ 1759 (2241).

(3) أخرجه أحمد 27/ 343 (16788)، وأبو داود (2845)، والترمذي (1486)، والنسائي في "المجتبى" 7/ 185، وابن ماجه (3205)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: "قلت: هذا إسناد جيد".

المبحث الثاني

الرحمة بالطيور

الطائر من الحيوان: كل ما يطير في الهواء بجناحين⁽¹⁾، وقال الجوهري: "الطائر: جمعه طير، مثل صاحب وصحب، وجمع الطير: طيور وأطيوار، مثل: فرخ وأفراخ"⁽²⁾.

وينطلق الهدي النبوي للرحمة بالحيوان في توازن يجمع بين منفعة الإنسان، وبين الرحمة والرفق، فيأمر برحمة الطيور وعدم القسوة معها، ولا يتجاهل احتياجات الإنسان الغذائية والمعيشية، التي تتطلب الانتفاع بها. لكنه في الوقت ذاته لا يسمح بالعبث بالطيور أو إيذائها، لذا تواردت النصوص المرغبة في رحمتها والإحسان إليها، وتستبين هذه الرحمة أكثر من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

وجوب إطعامها والتحذير من تجويعها

النصوص المجملة في هذا متضادة، ولاشك أن الطيور داخلة في معنى حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه - المتقدم - "هل لي من أجرٍ أسقيها؟". قال صلى الله عليه وسلم: "نعم، في كل ذات كبد أجر"⁽³⁾.

وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة"⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "وما أكلت الطير، فهو له صدقة"⁽¹⁾.

(1) انظر: المعجم الوسيط (2/ 574).

(2) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (12/ 450).

(3) أخرجه أحمد 29/ 120 (17581)، وابن ماجه (3686)، وصححه الألباني.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري 3/ 135 (2320) ومسلم 3/ 1189 (1553).

المطلب الثاني

النهي عن صبرها، واتخاذها هدفاً

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما الحريص على سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم دخل على يحيى بن سعيد، وغلاماً من بني يحيى رابط دجاجةً يرميها! فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تصبر بهيمة، أو غيرها للقتل"⁽²⁾. حتى لو كان ذلك الصبر لغاية أو مقصد كتعلم الرمي والإعداد للجهاد، إذ يمكن اتخاذ غير الطيور هدفاً.

المطلب الثالث

لعن من صبر الطيور، ومثل بها

بين صلى الله عليه وسلم أن الإنسان على عظم قدره وتفضيله على كثير من الخلق، إلا أن صبره الطيور هذا قد يدخله النار ويطرده من رحمة الله باللعنة التي حلت عليه!.
فقد مر ابن عمر بفتيان من قريش، قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا! "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"⁽³⁾.

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم 3/ 1188 (1552) وقد تقدم بنا ذكره.
(2) أخرجه البخاري 7/ 122 (5514) وصبره: أي حبسه ورميه.
(3) متفق عليه، أخرجه البخاري 7/ 122 (5515)، ومسلم 3/ 1549 (1958).

المطلب الرابع

النهي عن التفريق بين الطير وبين فراخه

وهذه من أسمى صور الرحمة لتلك الطيور، حيث ورد النهي أن يحول أحد بين طير وبين فرخه!.

عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها"⁽¹⁾.

المطلب الخامس

تحريم قتله وصيده من غير حاجة

لقد جاءت تعاليم السنة النبوية بالرفق بالحيوان، فحرمت قتله لغير سبب أو من دون مصلحة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عنها، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها"⁽²⁾. وهذا وإن كان في لفظه الصريح مقالاً إلا أن مفهومه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"⁽³⁾.

(1) أخرجه أحمد 6/ 385 (3835)، وأبو داود (2677)، وصححه الحاكم 4/ 267 (7599)، والألباني في

الصحيفة 1/ 33 (25)، والحمرة طائر صغير يشبه العصفور، وترف: أي ترفرف.

(2) أخرجه النسائي في الكبرى 4/ 489 (4841)، وصححه الحاكم 4/ 261 (7574)، وحسنه الألباني وفي

إسناده: عامر مولى أبي صهيب لم تعرف حاله!.

(3) أخرجه أحمد 11/ 33 (6494)، وأبو داود (4943)، والترمذي (1924) وقال: "حديث حسن صحيح"،

والحاكم 4/ 175 (7274)، وصححه الألباني في الصحيفة 2/ 630 (925).

قال العظيم آبادي: "الراحمون: أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم"⁽¹⁾.

وقال الطيبي: "أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهيم، والوحوش والطيور"⁽²⁾.

إذن لا يجوز قتل الحيوان لمجرد اللهو والعبث، وحتى الصيد إن لم يكن من أجل الأكل فهو محرّم.

المطلب السادس

جواز اقتنائها والتسلي بها وملاعبتها من غير إضرار بها

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم تربية الطيور للانتفاع بها، بل وللتسلي بها وملاعبتها، كما جاء في حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟". نغز كان يلعب به، وربما حضر الصلاة وهو، في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا⁽³⁾.

(1) عون المعبود 13 / 285.

(2) تحفة الأحمدي 5 / 148.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري 8 / 55 (5747)، ومسلم 3 / 1692 (2150)، والنغير: تصغير النغر، وهو طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

المطلب السابع

إراحتها والإحسان إليها حال ذبحها

لما كان لحم الطيور حاجة غذائية للإنسان لم تغفل السنة المحمدية جانب الإحسان لها حال ذبحها والسعي لإراحتها، بأن يجد الرجل شفرته، وأن يجعل إمرارها بقوة ليسرع في موتها، فتستريح من ألمه، وألا يكون الحد أمامها، وألا يكون الذبح والأخرى تنظر إليها.

لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"⁽¹⁾. ومما لاشك فيه أن ما يجري على البهيمة يجري على الطيور.

ومن صور الإحسان صيدها بلا تعذيب أو إيذاء، فقد نهى الحبيب صلى الله عليه وسلم عن الخذف بالحصى، وقال: "إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتففق العين"⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم 3/ 1548 (1955).

(2) أخرجه مسلم 3/ 1547 (1954).

المطلب الثامن

ورود النهي عن إتيان الطيور في أوكارها ليلاً

والنهي، لأن الليل أمان لها، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهو مبني على أحاديث وردت في هذا الباب، غير أنه لا يصح منها شيء فيما يظهر لي، وقد جمع ابن طولون جزءاً صغيراً حول هذا الموضوع، انتهى رحمه الله إلى القول بصحة النهي⁽¹⁾.

المطلب التاسع

اللعنة على من مثل بالطيور

السنة النبوية لها مواقف واضحة جداً حيال المستهينين بجرمة الطيور الضعيفة، حيث جعلت اللعن والطرده من رحمة الله مآل وعقوبة من تجرد قلبه من رحمته، وسولت له نفسه الاعتداء على هذا المخلوق الضعيف بالتمثيل، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم: من مثل بالحيوان"⁽²⁾.

(1) واسمه: "تأييد الإنكار لإتيان الطيور ونحوها في الأوكار" لشمس الدين محمد بن علي بن طولون، ت 953هـ طبع بتحقيق محمد خير رمضان، بيروت، توزيع دار ابن حزم، 1418هـ، حيث كره علماء إتيان الطيور والوحوش ونحوها في الأوكار ليلاً، استناداً إلى ظاهر حديث "أقروا الطير على مكناهما" وحديث الحسين بن علي: "لا تطرقوا الطيور في أوكارها، لأن الليل أمان لها" وأيدهم المؤلف في ذلك مع أدلة أخرى مساندة، ثم بين اختلاف العلماء في جواز ذلك وكراهته، وأن الحديث يخص موضوع "الطير" لا الصيد، وأن الأصل إباحة الصيد، ليلاً ونهاراً. انظر: <http://cutt.us/Vfnp>، قلت: الحديث ضعيف لعدة علل هي التفرد، والجهالة والاضطراب، وانظر: الضعيفة 12 / 785 (5862)، وأما حديث الحسين فقد أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (6012): "فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك"
(2) أخرجه البخاري 7 / 122 (5515).

المبحث الثالث

رحمة الحشرات

الحشرة: حشرة الأرض: واحدة صغار دواب الأرض: كاليرابيع والقنافذ، والحشرة كل ما أكل من بقل الأرض، والحشرات هوام الأرض مما لا اسم له.

قال الأصمعي: "الحشرات والأحراش والأحناش واحد، وهي هوام الأرض"⁽¹⁾.

وفي القرآن الكريم ثلاث سور سميت بأسماء بعض الحشرات، وهي: النحل، والنمل، والعنكبوت، وفي بعض سور القرآن أيضاً ورد ذكر بعض الحشرات كالبعوض والذباب والقمل والجراد.

والحشرات خلق من خلق الله، أوجدها سبحانه وتعالى لحكم قد نعلم بعضاً منها، ويخفى علينا الكثير، والكثير من أنواعها، والأصل أن تبقى هذه الحشرات حية لا يتعدى عليها ما لم يكن لهذا الاعتداء سبب مشروع؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق ما في الأرض وسخر ما فيها لمنفعة الإنسان ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)﴾ [الجاثية: 13]، وهذه المنفعة تقتضي ألا يفسد الإنسان ما سخره الله له وخلقها، وما وضعه سبحانه وتعالى من معايير وأسس للتوازن في الأرض، مصداقاً لقوله: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19)﴾ [الحجر: 19].

وظاهر ذلك أن كل ما وضعه الله للإنسان في الأرض موزون في كميته وكيفه وحاله ومآله، وأنه لولا هذا التوازن لاختلت الحياة على أرض البسيطة، ولاضطربت المعيشة هذا من جهة، ناهيك أنه قد ورد النهي عن عموم الاعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

(1) المخصص 2/ 301، لسان العرب 4/ 190، تاج العروس 11/ 22.

(190) ﴿ [البقرة: 190]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (87) ﴿ [المائدة: 87].

والاعتداء على ما كان موزوناً هو إفساد، والله يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]. وهذا في العموم، وإلا فبعض الحشرات يجوز قتلها لكونها مؤذية أو قدرة تنقل الجراثيم والأمراض كالفئران والعقارب والحيات والأوزاغ. قال صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" (1).

وقال صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين (2)، والأبتر (3)، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الجبل" (4).

وهذا من عدل الشريعة وإحسانها، بعيداً عن الإفراط والتفريط، حيث خصت تلك بالقتل: (لأنها مؤذيات مفسدات، تكثر في المساكن والعمران، ويعسر دفعها والتحرز منها، فإن منها ما هو كالمنتزه للفرصة، إذا تمكن من إضرار بادر إليه، وإذا أحس بطلب أو دفع فر منه بطيران، أو اختفى في نفق، ومنها ما هو صائل يتغلب، لا ينزجر بالحسء) (5).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 3/ 17 (1828)، ومسلم 2/ 858 (1199).

(2) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفي، شبه الخطين على ظهرها بخصتي المقل. انظر: شرح النووي على مسلم 14/ 230، وفتح الباري 6/ 348.

(3) هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. انظر: شرح النووي على مسلم 14/ 230.

(4) أخرجه البخاري 4/ 154 (3297).

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير 3/ 607.

المطلب الأول

الحث على تغذيتها

تضافرت النصوص النبوية في الحث على الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة بإطعامها وسقيها، ومما لا يخفى أن الحشرات ذات كبد رطبة وهي مشمولة بحديث سراقبة بن مالك رضي الله عنه - المتقدم - هل لي من أجرٍ أسقيها؟. قال صلى الله عليه وسلم: "نعم، في كل ذات كبدٍ أجرٌ"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

النهي عن قتل الحشرات النافعة أو الضعيفة

من الرحمة الظاهرة في السنة النبوية التوكيد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحشرات الضعيفة أو النافعة، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد"⁽²⁾.

المطلب الثالث

قتل المعتدي من الحشرات دون غيره

فلو فرضنا أن بعض الحشرات الضعيفة اعتدت على أحد فأذته، فالواجب ألا يتعدى ذلك إلى غيرها، حتى لو كان المتضرر من عليية القوم وشرفائهم.

(1) أخرجه أحمد 29 / 120 (17581)، وابن ماجه (3686)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه أحمد 5 / 192 (3066)، - ومن طريقه أبو داود (5269)، وأخرجه الدرامي 2 / 1272 (2042)،

وابن ماجه (3224)، وابن حبان (5646) وصححه ابن دقيق في الإلمام بأحاديث الأحكام 2 / 444 (865)، ابن

الملقن في البدر المنير 6 / 345، وابن حجر في تلخيص الحبير 2 / 584، والألباني في إرواء الغليل 8 / 142 (2490).

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة؟"⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: "فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟"⁽²⁾. قال ابن القيم رحمه الله ".. فهي أمة مخلوقة بحكمة ومصلحة، فإعدامها وإفنائها يناقض ما خلقت لأجله، والله أعلم"⁽³⁾.

والمقصود أن النملة لا تؤذي، وقد جاء في الحديث النهي عن قتل النملة؛ لأنه لا مبرر لقتلها، لكن إذا ثبت ضررها، ولا يدفع هذا الضرر إلا بقتلها فلا بأس بذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع

تحريم تعذيب الحشرات بالنار

تقدم أنه لا يجوز الاعتداء في الانتقام، ومن صور الاعتداء التعذيب بالنار، وهذا أمر محرم في السنة النبوية حتى لو كان ضاراً في أصله.

عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر... ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: "من حرق هذه؟". قلنا: نحن. قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس

تحريم صبرها واتخاذها غرضاً

لثبوت نهييه صلى الله عليه وسلم: "أن يقتل شيء من الدواب صبراً"⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري 4/ 158 (3319)، ومسلم 4/ 1759 (2241).

(2) أخرجه مسلم 4/ 1759 (2241).

(3) شفاء العليل لابن القيم ص: 77.

(4) أخرجه أبو داود (2677)، وصححه الألباني في الصحيحة 1/ 33 (25).

المطلب السادس

تحريم قتلها استشفاء، ولو كان الموصي بقتلها طبيباً

فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع للاستشفاء والدواء، حتى لو كان الموصي طبيباً.

لما رواه عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله"⁽²⁾.

المطلب السابع

الحث على إبقاء الحشرات غير المؤذية لكونها تسبح الله

الحشرات منها ما هو مؤذٍ يشرع قتله، ومنها ما لا يؤذي فلا يقتل، لأنها تسبح الله سبحانه وتعالى ﴿لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيماً غَفُوراً﴾ (44) [الإسراء: 44].

قال ابن كثير رحمه الله: "تقدسه السموات السبع والأرض ومن فيهن، أي: من المخلوقات، وتنزهه وتعظمه وتجله وتكبره، عما يقول هؤلاء المشركون، وتشهد له بالوحدانية في ربوبيته وإلهيته: ففي كل شيء له آية... تدل على أنه واحد... وهذا عام في الحيوانات، والنبات والجماد، وهذا أشهر القولين..."⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم 3/ 1550 (1959)، وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: وعد منها: النملة" كما عند أحمد وغيره بإسناد حسن.

(2) أخرجه أحمد 25/ 36 (15757)، والدرامي 2/ 1270 (2041)، وأبو داود (5271)، والنسائي (4355)،

وصححه الحاكم 3/ 504 (5882)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 1/ 1293 (12927).

(3) تفسير ابن كثير 5/ 78-79.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

1. أن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان ظاهرة وبينة من عدة جوانب من أبرزها ربطها بالجنة- وضدها النار- وكونها متنوعة بين الأمر والزجر، والترغيب والترهيب.
2. الإجماع على وجوب الإحسان إلى الحيوان، كما نقله ابن حزم.
3. أن من أقوى أسباب تنزل رحمة الله للعباد هو رحمتهم للغير، وبخاصة الحيوان الذي لا يفهم.
4. أن الدين الإسلامي حفظ للحيوان حقه، بوساطة بين إفراط الجمعيات الحقوقية للحيوان وتفريط بعض المجتمعات.
5. أن ثمة حقوقاً معنوية للحيوان في السنة المحمدية لم ترق لها جميع بنود جمعيات الحقوق.
6. أن الرحمة شملت البهائم، والطيور، والحشرات، وكذا المؤذي منها.
7. في السنة جوانب من الرحمة لم ترق لها جمعيات حقوق الحيوان، كتحریم الإيذاء المعنوي له فضلاً عن الحسي.
8. استيعاب السنة المحمدية القولية والفعلية والتقريبية والخلقية الرحمة ومدلولاتها.

أهم التوصيات:

1. يوصي الباحث بالتركيز على تحفيز وتعزيز الرحمة بالحيوان وتربية النشء على ذلك، وبيان منهج القرآن والسنة في ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات.
2. أن تتبنى وزارة التعليم بالمملكة بالتنسيق مع وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون الإسلامية، والهيئة العامة للحياة الفطرية، سبل تعزيز الرحمة بالحيوانات عبر المناهج والخطب ووسائل الإعلام.
3. عرض صور مشرقة حية ومعاصرة من الشباب تجسد معاني الرحمة بالحيوان عبر وسائل الإعلام.
4. سن عقوبات معلنة وراذعة للمسيئين إلى الحيوان.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409-1989.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405-1985م.
3. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط2، 1395-1975، - بيروت.
4. الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض ط2، لبنان- بيروت، 1423هـ-2002م.
5. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الثقة، ط1، 1425هـ.
6. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1376هـ-1957م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي، الناشر دار الهداية.

8. تأييد الإنكار لإتيان الطيور ونحوها في الأوكار" لشمس الدين محمد بن علي بن طولون الصالح، ت 953هـ تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، توزيع دار ابن حزم، 1418هـ.

9. التعبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح ثم الصنعاني، المعروف بالأمر، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الرشد، الرياض، ط1، 1433هـ - 2012م.

10. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. ترتيب علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، بيروت.

12. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

13. تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.

14. تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيعي أبو الحسن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، بيروت.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

15. تفسير السعدي، المحقق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
16. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي.
17. تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، نشر دار هجر، ط1، الأجزاء 26
18. تفسير الماوردي = "النكت والعيون"، أبو الحسن علي الماوردي تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر، اعتنى به عبد الله اليماني، المدينة، 1384هـ.
20. الجامع الصحيح = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ.
22. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ، 1992م.
23. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط1، 1422هـ.

24. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
25. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
26. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة.
27. شفاء العليل لابن القيم، دار الفكر، بيروت، 1398، 1978 تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.
28. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
29. الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط4- يناير 1990.
30. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة.
31. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390، 1970.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The international conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

32. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبو عبد الله - حسب ترقيم فتح الباري - دار الشعب - القاهرة، ط1، 1407-1987، 9 أجزاء.
33. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط5.
34. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ، 1988م.
35. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
36. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الحافظ أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، ط1، 1405 - 1985م.
37. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ، 1968م.
38. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ - 1994م.

39. كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين، محمد بن علي بن طولون، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم.
40. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 1418هـ - 1997م.
41. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، ط1، بيروت.
42. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 - 1986م.
43. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412هـ.
44. المخصص لابن سيده كاملاً، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط1.
45. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 - 1990م.
46. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، الأولى، 1421هـ - 2001م.

47. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن، ط1، 1427هـ.
48. مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، تحقيق: حسين سليم أسد.
49. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
50. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.
51. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م.
52. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.
53. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ- 1979م.